إذن المرأة في النكاح

إعداد

د. عبد الله بن عساف الشراري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

إذن المرأة في النكاح

عبد الله بن عساف الشراري

تخصص الفقه المقارن قسم الشريعة -كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: abo-faleeh99@hotmail.com

ملخص البحث:

إنَّ الزواجَ في الإسلامِ ذو مكانةٍ عظيمةٍ، إذ يُعَدُّ من أسسِ بناءِ المجتمعاتِ واستقرارها، فقد جعل الله تعالى فيه السكنَ والمودةَ والرحمةَ، ومنح المرأةَ حقوقَها كاملةً في ظلالِ الشريعةِ الغرَّاء، بما يكفلُ لها العيشَ الكريمَ بعيداً عن دعاوى المبطلين الذين يشككون في إنصافِ الإسلامِ للمرأة. فقد كفلَ الشرعُ لها حقَّ التملكِ والتصرفِ بمالِها، وحرَّرَها من الظلمِ والاستغلالِ، مع مراعاةِ خصائصِها الفطريةِ وطبيعتِها الإنسانيةِ.

ويأتي هذا البحثُ ليتناولَ قضيةَ حقِّ المرأةِ في الإذن في عقدِ النكاح، مُجيباً عن سؤالٍ مهم: هل للمرأةِ استقلاليَّةٌ في إبرامِ عقدِ زواجِها أم أنَّ الأمرَ منوطٌ بوليِّها؟ وقد دعتْ إلى الكتابةِ في هذا الموضوعِ أمورٌ عدة، منها: أهميةُ عقدِ النكاحِ وآثارِه الاجتماعيةِ والدينيةِ والاقتصاديةِ، وبيانُ عدلِ الشريعةِ وسموِّها في منحِ المرأةِ حقوقَها وفقَ أحكامٍ متوازنةٍ، إضافةً إلى ما يُثارُ من شبهاتٍ حولَ حقوقِ المرأةِ في الإسلامِ.

وقد انتظمَ البحثُ في مقدمةٍ وتمهيدٍ، ثم مبحثين رئيسين؛ خُصِّصَ الأولُ لدراسةِ تزويجِ المرأةِ بغيرِ إذنِها، وتناولَ أحكامَ تزويجِ البكرِ والثيبِ، صغيرةً كانتْ أو بالغةً، بينما خُصِّصَ الثاني لدراسةِ تولي المرأةِ لعقدِ نكاحِها، حيث عُرضتْ آراءُ الفقهاءِ وأدلَّتُهم، مع بيانِ القولِ الراجحِ بدليلِه. واختُتِمَ البحثُ بخاتمةٍ لخَّصتِ النتائجَ المتوصَّلَ إليها، متبعاً منهجَ المقارنةِ الفقهيَّةِ، والتوثيقَ العلميَّ، والرجوعَ إلى المصادرِ المعتبرةِ، مع الدعاءِ للهِ بالتوفيقِ والسدادِ.

الكلمات المفتاحية: الإذن، النكاح، الزواج، المرأة

he Woman's Consent in Marriage

Abdullah bin Assaf Al-Sharari

Rechtsvergleichende Abteilung für Scharia - Hochschule für Scharia und Recht Al-Jouf Universität - Königreich Saudi-Arabien

E-mail: abo-faleeh99@hotmail.com

Abstract:

Marriage in Islam holds a significant status، as it serves as a foundation for building and stabilizing societies. Allah Almighty has established marriage as a source of tranquility، affection، and mercy، granting women their full rights under the guidance of Islamic law. This ensures a dignified life for women، away from the baseless claims of those who question Islam’s justice towards women. Islamic law guarantees a woman's right to own and manage her wealth independently while respecting her natural disposition and human essence. This research addresses the issue of a woman's right to contract her own marriage، answering a fundamental question: Does a woman have the authority to conclude her marriage contract independently، or is this authority reserved for her guardian? Several reasons motivated the choice of this topic، including the importance of the marriage contract and its social، religious، and economic implications، as well as the need to clarify the justice and mercy of Islamic law in granting women their rights in a balanced and fair manner. Moreover، the study aims to address contemporary misconceptions regarding women's rights in Islam. The research is structured into an introduction، a preliminary chapter، two main chapters، and a conclusion. The first chapter examines the issue of marrying a woman without her consent، covering the rulings related to the marriage of virgins and previously married women، whether minors or adults. The second chapter discusses a woman's authority in conducting her own marriage contract، presenting the views of jurists، their evidences، and the most substantiated opinion. The study concludes by summarizing the findings while adhering to a comparative fiqh methodology، with scientific documentation and references to authentic sources، accompanied by a prayer for divine guidance and success.

Keywords: Consent, Marriage, Matrimony, Woman

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله -صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين-.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على ذي لب مكانة الزواج في الإسلام، وما يقوم بسببه من المجتمعات والشعوب، ثم إن المتأمل لهذه الحياة يرى بأنه لا سعادة، ولا رفاهية للمرأة، إلا مع رجل تسكن إليه وتعيش بجانبه، في ظل الشريعة الغراء، التي بينت ما للرجل من حقوق على زوجته، وبينت حقوق المرأة أوضح بيان، فعينت مالها من حقوق، تجعلها في مكانتها اللائقة بها، مما لا يجعل مجالا لشبه المبطلين المضلين، أو تشكيك المغرضين خاصة في زماننا هذا، وما يدور ويثار حول قضية المرأة، وأن الإسلام لم ينصفها، ولم يحفظ لها حقوقها كالرجل، فهم يريدونها وسيلة عرض، واستدرار للمال، مع بقاء العين كالموظفات في المتاجر، ومضيفات الطائرات، والفنادق، ووسيلة تباع وتشترى، بين القنوات الفضائية ودور الأزياء.

فالحمد لله الذي جعل للمرأة حقوقها، وبينت بالشريعة حرمتها ومكانتها العالية، ومن ذلك: حريتها في البيع والشراء، وتملك المال كما يملكه الرجال وتتصرف في مالها بحرية، مخاطبة بالشرائع أصولها وفروعها، على قدر طاقتها، وفي حدود استطاعتها، فلا إفراط ولا تفريط، بل الإسلام وسط عدل.

وكما نعلم جميعاً، ما للعلم الشرعي من مكانة كبيرة، ومنزلة عظيمة في هذا الدين، وإن من أجل العلوم الشرعية قدرا، وأعظمها أثرا، وأكبرها فائدة، علم الفقه خاصة الموضوعات المتعلقة بالأسرة المسلمة، ومن ذلك حق المرأة في تولي النكاح حيث يخطر سؤال مهم، وهو هل للمرأة حق في تولي النكاح والإذن به أم أن ذلك لوليها، وهذا

البحث إجابة عن هذا التساؤل.

إشكاليات البحث وتساؤلاته :

يتناول هذا البحث قضية دقيقة ومحل خلاف بين العلماء، وهي: إذن المرأة في عقد النكاح، وهل تملك هي مباشرة العقد بنفسها أم لا بد من ولي يتولى ذلك عنها؟ ومن هنا تنبثق عدة إشكاليات وتساؤلات فرعية، يسعى البحث للإجابة عنها، منها:

- ما حكم إذن المرأة في النكاح في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء؟
- هل تملك المرأة عقد النكاح لنفسها دون إذن وليها؟ وما ضوابط ذلك؟
- ما الفرق بين إذن البكر والثيب في النكاح؟
- ما مدى تأثير غياب الولي أو رفضه غير المبرر على صحة النكاح؟
- ما أثر هذه المسألة في واقع المجتمعات الإسلامية، خاصة مع الانفتاح الإعلامي والثقافي الحالي؟
- كيف يحقق الحكم الشرعي في هذه القضية التوازن بين حفظ حقوق المرأة وبين الحفاظ على بناء الأسرة واستقرارها؟

دواعي الكتابة في موضوع البحث :

نظرا لأهمية هذا الموضوع، وتعلقه بحقوق شتى، وواجبات متعددة، اخترت موضوع البحث فيه لأمور عدة منها:

١- أهمية عقد الزواج في الإسلام، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية، ودينية، واقتصادية.

٢- أن هذا الموضوع له أهمية كبرى في حياة المسلمين، سواء المتزوجين منهم أو الذين لم يتزوجوا بعد، إذ لا يمكن لأحد أن يستغني عن الزواج وهو سليم الفطرة، مستقيم البنية، فكان من الواجب، توضيح هذا الأمر لنفع المسلمين.

٣- بيان عدل الشريعة وسماحتها، وأن مبناها على العدالة، ولهذا جعلت للمرأة

حقوقا وواجبات حال كونها بنتا، وزوجة، وأُمًّا.

٤- أن هذه القضية كانت ولازالت محل نقاش، وإشكال وجدل، بين طلاب العلم، والباحثين، ما بين مثبت وناف، ومفصل ومتردد ومتوقف، فأردت من خلال هذا البحث، أن أرفع الجهل عن نفسي أولا، ثم عمن حولي.

راجياً من الله التوفيق والسداد والإعانة في ذلك.

الدراسات السابقة:

تناولت عدد من الدراسات والبحوث الفقهية موضوع إذن المرأة في النكاح، نظراً لأهميته وارتباطه الوثيق بحقوق المرأة وأحكام الأسرة في الإسلام، ومن أبرز هذه الدراسات:

١. **رسالة ماجستير بعنوان: "إذن الولي في النكاح في الفقه الإسلامي– "** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: تناولت الرسالة حكم إذن الولي، وشروطه، وأثر غيابه أو رفضه، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية. غير أن الباحث لم يتوسع في الجانب المتعلق بحقوق المرأة وآثار هذا الحكم على الواقع المعاصر.

٢. **بحث بعنوان: "ولاية المرأة في عقد النكاح– "** منشور في مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية: ركّز الباحث على مفهوم الولاية وأقسامها، ومتى تملك المرأة مباشرة العقد، لكنه اقتصر على عرض الأقوال دون ترجيح أو دراسة تحليلية للأدلة.

٣. **رسالة دكتوراه بعنوان: "حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية– "** جامعة الأزهر: خصصت فصلاً للحديث عن إذن المرأة في الزواج، وناقشت فيه الفرق بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وما تدعو إليه بعض المنظمات الغربية، مع توضيح التوازن في الإسلام، لكنها لم تخص الموضوع بدراسة مستقلة.

٤. **كتاب "الزواج في الشريعة الإسلامية" للدكتور وهبة الزحيلي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

تطرق إلى إذن المرأة في النكاح ضمن فصول عامة عن الزواج، وأشار إلى الخلاف الفقهي في المسألة، إلا أن المعالجة كانت مختصرة ولم تُفصل في الأدلة والترجيحات المعاصرة.

ما الجديد في هذا البحث؟

يتميّز هذا البحث عن غيره من الدراسات السابقة بعدة نقاط، أبرزها:

١- تخصيص الموضوع بالكامل لإذن المرأة في النكاح، دراسة تفصيلية تحليلية.

٢- بيان أثر المسألة في الواقع المعاصر، والرد على الشبهات المثارة حولها.

٣- المقارنة بين المذاهب الفقهية مع ترجيح مدعّم بالأدلة.

٤- عرض الجانب المقاصدي والحقوقي في المسألة من منظور شامل.

٥- تقديم توصيات عملية للمجتمع والأسرة والجهات المعنية بالأحوال الشخصية.

منهجية البحث:

١- عرض المسألة عرضا علميا، مقارنا بذكر الأقوال، والأدلة، والمناقشات، والراجح، ووجه ترجيحه.

٢- عزو الأقوال إلى أصحابها، والنقول إلى مذاهبها المعتبرة.

٣- التوثيق العلمي، من الكتب المعتبرة الأصيلة في كل مذهب، مع الاستفادة من المصادر المستقلة، والمعاصرة في هذا الموضوع.

٤- قمت بترتيب المذاهب، على حسب الترتيب الزمني.

٥- عزو الآيات إلى سورها بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٦- ترجمة الأعلام باختصار سوى المشهورين.

خطة البحث:

يشتمل البحث في هذا الموضوع على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أولاً المقدمة: وتضمنت خطبة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

ثانياً: مبحث تمهيدي في التعريف بعنوان البحث، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى النكاح.

المطلب الثاني: حكم النكاح.

المطلب الثالث: الحكمة من النكاح.

المطلب الرابع: معنى الإذن والاستئمار، والفرق بينهما.

المطلب الخامس: معنى البكر والثيب.

المطلب السادس: معنى الولاية، وأقسامها.

ثالثاً: المبحث الأول: تزويج المرأة بلا إذنها. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تزويج الثيب البالغة.

المطلب الثاني: تزويج الثيب الصغيرة.

المطلب الثالث: تزويج البكر البالغة.

المطلب الرابع: تزويج البكر الصغيرة.

رابعاً: المبحث الثاني: تولي المرأة عقد النكاح. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء.

المطلب الثالث: الترجيح بدليله.

خامساً: الخاتمة، وتحتوي على نتائج البحث والتوصيات.

سادساً: الفهارس العلمية، وتضمنت ما يلي:

١- فهرس المصادر والمراجع

٢- فهرس الموضوعات.

وقد بذلت قصارى جهدي، واستثمرت فيه جل وقتي، وأنفقت فيه من مالي، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن يكن من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله من بريئان، ﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾(١).

سائلا الله التوفيق والسداد، والإصابة في الأقوال والأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) سورة هود آية (٨٨)

المطلب الأول
معنى النكاح

المعنى اللغوي للنكاح:

نكح النعاس عينه: غلبها، والمطر الأرض: اختلط بثراها.(١)

ونكحت الحصى أخفاف الإبل: دخلت فيها، وتناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض وتمايلت، ونكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها.

وقال الأعشى: في نكح بمعنى تزوج.

ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا(٢)

فالنكاح بمعنى الضم، والتداخل، حيث إن كلاً من الزوجين ينظم إلى الآخر ويتداخل معه.

وقال ابن فارس: "نكح" النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البِضاع، ونَكَح ينكِح، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. والنِّكاح يكون العقد دون الوطء يقال: نكحتُ: تزوَّجت(٣).

المعنى الاصطلاحي للنكاح:

عند الفقهاء: عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي قصدا.(٤)

واختلفوا -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- هل النكاح حقيقة في العقد، مجازا في الوطء أم ماذا؟ ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

---

(١) القاموس المحيط (١-٢٥٤)

(٢) لسان العرب (٦-٥٤٣٧)

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٧٥).

(٤) القاموس الفقهي (١-٣٦٠)، يراجع المصادر المشار فيها إلى النكاح ومن ذلك: الكتب المعتمة في المذاهب الاربعة.

القول الأول: ذهب المالكية[١]، والشافعية [٢]، وفي رواية للحنابلة [٣]، إلى أنه حقيقة في العقد مجازاً في الوطء.

ولقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى، كما في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [٤].

ولم يرد بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[٥].

لقد بينت السنة النبوية بأن المقصود بالنكاح في الآية الأولى الدخول أي الوطء، أما النكاح في الآية الثانية فالمقصود به، البلوغ أي القدرة على الوطء.

القول الثاني:

ذهب الحنفية [٦]، إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ [٧] فالنكاح المراد به الاحتلام، أي القدرة على الوطء.

القول الثالث:

ذهب الحنابلة في رواية لهم، أنه مشتركاً فهو حقيقة في كل من العقد والوطء[٨]، وبذلك قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى[٩].

وبعد عرض أقوال الفقهاء في حقيقة النكاح، وهل هو حقيقة في العقد أو في

(١) الثمر الداني (٤٣٦) شرح الزرقاني للموطأ (٣-٣)
(٢) شرح مسلم للنووي (٩-١٧١) وحاشية الشرواني (٧-١٨٣)
(٣) الإنصاف (٨-٥)
(٤) النساء آية (٢٢)
(٥) البقرة آية (٢٣٠)
(٦) المبسوط (٤-١٩٢)
(٧) النساء آية (٦)
(٨) الإنصاف للمرداوى (٨-٥)
(٩)- الفتاوى الكبرى (٤-٥٢٧)

الوطء أو مشترك بينهما، فإن الراجح – والله أعلم – هو **القول الأول**، وهو مذهب **المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة**، القائل بأن: **النكاح حقيقة في العقد، ومجاز في الوطء.**

ويُرجّح هذا القول لما يلي:

١. أن **الاستعمال الغالب في نصوص الشريعة** يدل على أن النكاح يُراد به العقد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] فالمقصود بالعقد، لا مجرد الوطء.

٢. أن **الأصل في الألفاظ أن تحمل على الحقيقة الشرعية** إن وجدت، أو العرفية، وإن لم توجد، فعلى اللغوية، وهنا نجد أن "النكاح" قد استُعمل شرعًا في معنى العقد غالبًا، فيُحمل عليه.

٣. أن **الوطء لا يجوز شرعًا إلا بعد تحقق العقد الصحيح**، ما يدل على أن العقد هو الأصل وهو محل الاعتبار الشرعي.

٤. وأما الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقد فسّرتها السنة بوقوع **الوطء الحقيقي**، لكنه لا يُغيّر من كون النكاح في أصل معناه هو العقد، وإنما المقصود هنا اشتراط الدخول لإزالة التحليل، وليس تعريف النكاح بذاته.

٥. كما أن حمل النكاح على العقد يُوافق **مقاصد الشريعة في ترتيب الأحكام والآثار الشرعية** عليه، من مهر، وولاية، ورضا، ونفقة، ونسب... وكل ذلك متعلق بالعقد لا بمجرد الوطء.

وبناءً عليه، فإن القول بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، هو الأقرب للصواب، والأقوى من حيث الاستعمال القرآني والفقهي واللغوي، والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم النكاح

بين فقهاء الشريعة الإسلامية، بأن للنكاح حكمين: أحدهما أصلي وهو الأصل في النكاح، وثانيهما عارض، يختلف باختلاف حالة الشخص ورغبته فيه ونفورًا منه، وسأعرض هاذين الحكمين بما يناسب المقام، على النحو التالي:

الحكم الأصلي:

لقد رغبت الشريعة الإسلامية في النكاح، ودعت إليه بالنسبة للشخص الذي يملك القدرة المادية والجسدية، موضحة استحبابه والندب إليه في حقه [١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[٢]

ومن السنة النبوية، ما رواه الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عنه أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال ((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٣] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فإنه له وجاء[٤]))[٥].

الحكم العارض للنكاح:

يختلف حسب حالة الشخص: وتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة [٦]، كما

---

(١) بذائع الصنائع (٥_٣١٠) حاشية الروض المربع (٦-٢٢٣)

(٢) النور آية (٣٢)

(٣) وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج

(٤) هو رض الخصيتين والمراد ها هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقلعه الوجاء. انضر عون المعبود (٦-٣٠)

(٥) البخاري –كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم (٩-١٠٤)

(٦) فتح الباري (٩-١١١) بدائع الصنائع (٢-٢٢٨) مواهب الجليل (٣_٤٠٣) شرح الزر قاني (٣-١٦٢) حاشية =

سأوضحه على النحو الآتي:

١- الوجوب في حق التائق إليه، والقادر على مؤنه ويخشى من وقوع الفاحشة، إذا لم يتزوج، لأن مالا يتم به الواجب فهو واجب.

٢- التحريم: بالنسبة للشخص الذي لا يخشى من الزنا، ومتأكد من الوقوع في الحرام، إذا تزوج وذلك بظلمه لزوجته، بسبب عدم مقدرته سواء مادياً أو جسديا، أو لكونه مريضا مرضاً معدياً كالإيدز.

٣- الكراهة: بالنسبة للشخص الذي لا يشتهييه، وينقطع به عن العبادة أو طلب العلم.

٤- الإباحة: بالنسبة للشخص الذي انتفت عنه دواعي النكاح وموانعه، مثل الشخص الذي لا إرب له في النساء ولا يرجو نسلاً.

٥- الاستحباب: لمأ يرجوا نسلا، أو فعل خير كالنفقة على فقيرة، أو على أم وأولادها الأيتام.[1]

الروض المربع (٦-٢٢٨)

(١) نفس المصادر السابقة

المطلب الثالث

الحكمة من الزواج

قال الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال، والنضر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء...والتحفظ من الوقوع في المحظور، من شهوة الفرج ونضر العين والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك)[١]

ومن جملة المقاصد والأهداف السامية في الزواج:

الشعور بإقامة سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، وذلك لقوله -عَزَّوَجَلَّ- ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزوجا وذرية ﴾[٢].

تلبية نداء الفطرة[٣]، التي فطر الله الناس عليها، لان الزوجية هي قاعدة الخلق في الإنسان، وفي جميع المخلوقات قال تعالى ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾[٤].

تكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة، والشفقة، والتعاون على متاعب الحياة الدنيا، قال تعالى ﴿ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[٥]

التكاثر والتناسل: وذلك لقول النبي-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))[٦] وفي ذلك حفاظا على النوع الإنساني، واستمرارية في

---

(١) الموافقات (٢-٣٩٧)

(٢) الرعد آية (٣٨)

(٣) ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه إشارة إلى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها فتح الباري (١٠-٣٣٩)

(٤) الذاريات آية (٤٩)

(٥) الروم آية (٢١)

(٦) ابن ماجه السنن، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح (١-٥٩٢) واحمد في المسند (٣-١٨٥) صحيح.

الحياة، وشعور الزوجين بنعمة الأبوة أو الأمومة، والتمتع بنعمة الأبناء في هذه الحياة، وفي ذلك يقول المولى -عَزَّوَجَلَّ- ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[١] هذه صورة مجملة وموجزه، لبعض مقاصد النكاح والميثاق الرباني الغليظ.

(١) الكهف آية (٤٦)

المطلب الرابع

معنى الإذن والاستئمار والفرق بينهما

معنى الاذن:

لغة: (أذن) قال ابن منظور: أَذِنَ بالشيء إِذْناً وأَذَناً وأَذانةً عَلِم وفي التنزيل العزيز فأْذَنوا بحَرْبٍ من الله ورسوله، أَي كونوا على عِلْمٍ وآذَنَه الأَمرَ وآذَنه به أَعْلَمَه وقد قُرئ فآذِنوا بحربٍ من الله معناه أَي أَعْلِمُوا كلَّ مَن لم يترك الرِّبا بأَنه حربٌ من الله ورسوله ويقال قد آذَنْتُه بكذا وكذا أُوذِنُه إيذاناً وإِذْناً إذا أَعْلَمْته.

ويقال أَذِنَ فلانٌ يأْذَنُ به، إِذْناً إذا عَلِمَ وقوله -عَزَّوَجَلَّ- وأَذانٌ من الله ورسولِهِ إلى الناسِ أَي إعْلام[١]،

معنى الإذن اصطلاحا:

أذِنَ له في الشيءِ، أباحَهُ له، واسْتَأْذَنَهُ: طَلَبَ منه الإِذْنَ.

والاستئذان: طلب إباحة التصرف، ممن له حق الاباحة. [٢]

معنى الاستئمار:

لغة: مصدر (أمر)والأَمْرُ معروف نقيض النَّهْيِ، أَمَرَه به وأَمَرَهُ الأَخيرة عن كراع وأَمره إِياه على حذف الحرف يَأْمُرُه أَمْراً وإِمارة فأْتَمَرَ أَي قَبِلَ أَمْرَه والاستئمار طلب الأمر[٣].

الاستئمار اصطلاحا:

المشاورة وطلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق.[٤]

---

(١) لسان العرب (١٣-٩)

(٢) القاموس المحيط (٣-٣٠٠)

(٣) لسان العرب (٤-٢٦)

(٤) معجم لغة الفقهاء (١-٥٧)

الفرق بين الاستئذان والاستئمار:

الاستئذان: طلب إباحة التصرف ممن له حق الاباحة.

الاستئمار: المشاورة وطلب الأمر، غير أن الإذن يكون بالنطق وبغيره، والأمر لا يكون إلا بالنطق[١].

وأَصْل الِاسْتِئْمَار طَلَب الْأَمْر، فَالْمَعْنَى لَا يُعْقَد عَلَيْهَا حَتَّى يُطْلَب الْأَمْر مِنْهَا. وَيُؤْخَذ مِنْ قَوْله تستأ مر أَنَّهُ لَا يُعْقَد إِلَّا بَعْد أَنْ تَأْمُر بِذَلِكَ،

قَالَ الْحَافِظ ابن حجر: عَبَّرَ لِلثَّيِّبِ بِالِاسْتِئْمَارِ وَلِلْبِكْرِ بِالِاسْتِئْذَانِ، فَيُؤْخَذ مِنْهُ فَرْق بَيْنهمَا مِنْ جِهَة أَنَّ الِاسْتِئْمَار يَدُلّ عَلَى تَأْكِيد الْمُشَاوَرَة

وَجَعْل الْأَمْر إِلَى الْمُسْتَأْمَرَة وَلِهَذَا يَحْتَاج إِلَى صَرِيح إِذْنهَا فِي الْعِقْد، فَإِذَا صَرَّحَتْ بِمَنْعِهِ اِمْتَنَعَ اِتِّفَاقًا، وَالْبِكْر بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَالْإِذْن دَائِر بَيْن الْقَوْل وَالسُّكُوت بِخِلَافِ الْأَمْر فَإِنَّهُ صَرِيح فِي الْقَوْل، وَإِنَّمَا جُعِلَ السُّكُوت إِذْنًا فِي حَقّ الْبِكْر لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَحْيِي أَنْ تُفْصِح وَإِذْنهَا صماتها[٢]

والاستئذان في حق البكر، والاستئمار للثيب، ولابد فيه من أمرها في قبول النكاح أو عدمه، بخلاف البكر فيكفي بما يدل على رضاها أو عدمه[٣].

ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج، على وجه تقع به المعرفة[٤].

(١) معجم لغة الفقهاء (١-٥٧)

(٢) فتح الباري (٩-٢٤١) المنتقى شرح موطأ مالك (٥-٨، ١٢)

(٣) كما لو سكتت أو ضحكت أو بكت والأولى أن يرجع إلى القرائن، فإنها لا تخفى.

(٤) حاشية الروض المربع (٦-٢٦٠)

المطلب الخامس
معنى البكر والثيب

البِكْر لغة:

العذراء التي لم يمسَّها رجل. وأصل مادة "بكر" راجع إلى أوّلِ كلِّ شيء، وبدايته، كالبُكْرة: للغداة وهي: أوَّل النَّهار.

والتَّبكير: وهو الذهاب في أوَّل كلِّ وقت، والبكر الجارية التي لم تفض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء، من لم يقربها رجل بعد [١].

اصطلاحاً:

هي التي لاتزال على أصل خلقتها، لم يخالطها رجل في نكاح أو غيره، ويلحق بها من زالت بكارتها بوثبه، أو بإصبع، أو بجراحه، أو كانت كذلك بأصل خلقتها[٢].

معنى الثيب:

لغة: وأصل هذا الاسم مأخوذ من مادة "ثوب[٣]"، يقال: ثاب يثوب إذا رجع، وعاد مرة بعد أخرى، ومنه المكان الذي يثوب إليه الناس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾[٤]؛ لأنَّ الناس يثوبون إليه مرة بعد أخرى، لا يكادون يغادرونه إلاّ اشتدّ شوقهم للعودة إليه، مرة ثانية.

والثيب من النساء: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، ويقال امرأة ثيب، إذا دخل بها [٥].

---

(١) لسان العرب (٤-٧٨) وانظر مادة (بكر) في كلّ من، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٨٧-٢٨٩)، والقاموس (١/٣٩٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢-٢٢ وما بعدها)

(٣) قال صاحب القاموس "إنّ إدخال اسم الثّيّب في مادة "ثوب" وهم". (١/٤٤ القاموس).

(٤) سورة البقرة- آية: ١٢٥.

(٥) لسان العرب (١-٢٤٨) القاموس المحيط (١-٣٦)

وقيل من أزيلت بكرتها بالنكاح [١].

اصطلاحا:

من وطئت بالحلال في القبل باتفاق الفقهاء، أما من وطئت بغير ذلك، أو زالت بكارتها بغير وطء، فاختلفوا في كونها ثيباً أو بكرا [٢].

تعريف الأيم:

الأيِّمُ، من لا زَوْجَ لها، بِكْراً أو ثَيِّباً، سواء كانت مطلقة أو أرملة[٣].

(١) معجم لغة الفقهاء (١-١٥٥)

(٢) فتح القدير (٣-٢٧٢) بداية المجتهد (٢-٦) الحاوي الكبير (٩-٦٨) المغني (٩-٤١١)

(٣) القاموس المحيط (١-١٩٠) معجم لغة الفقهاء (١-٩٩)

المطلب السادس
معنى الولاية وأقسامها

الولي لغة:

الولي في أسماء الله تعالى: الناصر لقوله تعالى﴿والله ولي المؤمنين﴾ [١] أي ناصرهم.

وكأن الولاية تشعر بالتدبير، والقدرة، والفعل.

والولاية بالكسر، هي السلطان. والولاية بالفتح، هي النصرة.

وسمي الولي بذلك، لأنه ينصر المرأة إذا حل بها مكروه، هذا إضافة إلى أن الولي هو الذي يلي عقد النكاح على المرأة، ولا يتركها تستبد بعقد النكاح دونه.[٢]

اصطلاحاً:

قال الشوكاني في: " الوليُّ: هو الأقرب من العصبة من النسب، ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثمّ ولي أو كان موجوداً، وعضل انتقل الأمر إلى السلطان"[٣].

وقال ابن حزم: " ولا يحلُّ للمرأة نكاحٌ، ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليها: الأب، أو الإخوة، أو الجدّ، أو الأعمام، أو بني الأعمام وإن بعدوا، والأقرب فالأقرب أولى، وليس ولد المرأة وليا لها.. " [٤].

أقسام الولاية:

أولا: الولاية القاصرة:

وتتمثل في قدرة الشخص على إنشاء العقد الخاص به على نفسه وماله، وتكون

---

(١) آل عمران آية (٦٨)

(٢) لسان العرب – مادة ولي (٣-٩٨٤ وما بعدها)

(٣) نيل المآرب (٦/ ١٢٠)

(٤) المُحلى (٩/ ٤٥١)

للشخص الحر، البالغ، العاقل، أي الذي يتمتع بالأهلية الكاملة.

ثانياً: الولاية المتعدية:

وهي ولاية على الغير، إما على المال، أو على النفس في الزواج، وتكون أصلية كولاية الأب والجد والعصبة[١]، أو نيابية كولاية الوصي وتقسم كذلك إلى ولاية عامه خاصة، وفي ذلك يقول الإمام الباجي: ((الولاية على ضربين خاصة وعامة، فالخاصة على قسمين: ولاية النسب وولاية الحكم إما ولاية النسب فهي لكل عاصب للمرأة))[٢]

كما تقسم الولاية في الزواج، كذلك إلى ولاية إجبار، وولاية اختيار، وهذه الأخيرة قال بها الحنفية، ويسمونها كذلك ولاية استحباب أو ولاية الشركة.

أولا: ولاية الإجبار:

وتعتبر كاملة، لان الولي يستبد فيها بإنشاء العقد على المولى عليه[٣].

علة الإجبار: تختلف هذه العلة من مذهب إلى آخر ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

عند الحنفية: علة الإجبار الصغر والجنون، سواء كان المولى علية ذكر أو أنثى، وسواء أكانت الصغيرة بكراً أم ثيباً، لأن الصغر والجنون صفة تدل على ضعف العقل، وبالتالي العجز عن إدراك المصلحة.

فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل، ولا البالغة العاقلة.

وفي ذلك يقول الإمام الكاساني: (والأصل أن هذه الولاية على أصل أصحابنا تدور مع الصغر وجود وعدماً في الصغير والصغيرة... وفي الكبير والكبيرة تدور مع الجنون وجوداً وعدما، سواء أكان الجنون أصليا بأن بلغ مجنوناً أو عارضاً بأن طرأ بعد البلوغ)[٤].

---

(١) العصبة من العصب وهو: الشد سموا بذلك لشد بعضهم بعض، مثل الأب والابن والعم ونحوهم.

(٢) المنتقى (٣-٢٦٨)

(٣) محاضرات في عقد الزواج وآثره (١٥٤)

(٤) بدائع الصنائع (٢-٢٤١)

أما بقية الفقهاء [١]، غير الحنفية فذهبوا إلى أن علة الإجبار الجنون، سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى، والصغر بالنسبة للصغير،

أما الصغيرة فعلة الإجبار هي: البكارة وتستمر هذه الولاية إلى ما بعد البلوغ، مع العلم بان الشافعية ذهبوا إلى أن علة الإجبار البكارة وحدها فقط دون الصغر، فتجبر عندهم البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغيرة، بينما المالكية قالوا بأن البكارة والصغر، كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، فتجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ [٢].

ثانياً: ولاية الاختيار:

وتثبت على المرأة البالغة العاقلة، وذلك لأن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه ليس للمرأة أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها، بل يشاركها وليها باختيار الزوج، وينفرد هو بتولي الصيغة عند الاتفاق معها على الزواج، ولذلك سميت هذه الولاية بولاية الاختيار،

أما الإمام أبو حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيرى بأن المرأة البالغة العاقلة يجوز لها أن تزوج نفسها، وتتولى صيغة العقد، ولكن يستحب [٣]

أن يتولى الولي بالنيابة عنها صيغة العقد.

(١) التلقين في الفقه المالكي (١-٢٨٢) والاشراف على مسائل الخلاف (٢-٦٨٧) والمغني (٧-٣٨٣).

(٢) بداية المجتهد (٢-٧)

(٣) محاضرات في عقد الزواج وآثره لأبي زهرة (١٥٤).

المبحث الأول
تزويج المرأة بلا إذنها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
الثيب البالغة

وهذه اتفق الفقهاء على أنه ليس لوليها أب أو غيره إجبارها على النكاح، بل لابد من أمرها به، ولو أنكحها بلا إذنها لم يصح النكاح عند الجمهور، وفي قول تقف صحته على إجازتها، فإن أجازته صح وإلا فلا يصح [١].

لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (الثيب أحق بنفسها من وليها..) ولقوله (ليس للولي مع الثيب أمر)[٢]

قال الإمام الماوردي: (ونكاح الثيب معتبر بنفسها، لأن الثيب لا تزوج مع الأولياء إلا بإذنها)[٣].

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٣-١١٠، ١٣١) والمناهج ومغني المحتاج (٣-١٤٩) ومختصر الخرقي (٩-٤٠٦) وينظر في المغني (٩-٣٨٠)

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إذا زوج الرجل أبنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٩-١٩٤)

(٣) الحاوي الكبير (٩-٦٩)

المطلب الثاني
الثيب الصغيرة

وهذه اختلف الفقهاء في تزويج أبيها لها بلا إذنها على قولين:

القول الأول: يجوز لولي الثيب الصغيرة، أن يزوجها بلا إذنها، وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والحنابلة لمن لها دون تسع سنين [٣].

وفي ذلك يقول القاضي عبد الوهاب: (أما صغار النساء فلا يزوجهن أحد من الأولياء سوا الآباء، وللإباء إنكاحهن أبكارا وثيبا)[٤].

القول الثاني: لا يجوز، بل ينتظر وليها بلوغها، ثم يزوجها إذا اختارته، وإليه ذهب الشافعية [٥]، والإمام أحمد في رواية عنه [٦].

دليل القول الأول:

أن هذه ثيب صغيرة، فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة، ولأنها لا فرق بينها وبين الغلام، وهو يجبر فكذا الثيب الصغيرة [٧].

دليل القول الثاني:

وقد استدلَّ الشافعية ومن وافقهم كابن حزم وبعض الحنابلة على المنع من تزويج الثّيب قبل بلوغها بعموم الأحاديث التي فرقت بين البكر والثّيب في الاستئذان مثل:

---

(١) فتح القدير (٣-٢٦٠)
(٢) الإشراف (٢-٦٨٨) بداية المجتهد (٢-٦)
(٣) كشاف القناع (٥-٤٣)
(٤) التلقين (١-٢٨٢)
(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٣-١٤٩)
(٦) المغني (٩-٤٠٧)
(٧) المغني (٩-٤٠٧)

١. قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "لا تُنْكَح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنْكَح البكر حتى تُستأذن "[١].

٢. وقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "الأيِّم أحقّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها "[٢].

والثّيب هنا اسم للصّغيرة والكبيرة، وقد دلّت هذه الأحاديث على أنّ الثّيب لا تُنْكَح إلاّ بإذنها، والصّغيرة لا إذن لها معتبر، فوجب تأخير[٣].

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) ينظر المغني (٩- ٤٠٥ وما بعدها) فتح القدير (٣-٢٥٠)

المطلب الثالث

البكر الصغيرة

هذه الأفضل لوليها أن لا يزوجها حتى تبلغ ويستأذنها، لأنه تلزمها بالنكاح حقوق[١].

لكن يجوز له أن يزوجها بلا إذنها، إن رأى الأحظ لها في تزويجها من كفؤ قد يفوتها[٢]، وإذا بلغت يكون لها الخيار عند الحنفية [٣]، أما عند الجمهور إن زوجت بكفء فلا خيار لها [٤].

والأولياء الذين يجوز لهم ذلك: أبوها باتفاق الفقهاء [٥]، وأما غيره، فعند الحنفية جميع أوليائها [٦]، وعند مالك أبوها.

ووصيه [٧]، وعند الشافعية أبوها وجدها لأبيها عند عدمه أو عدم أهليته [٨]، وعند الحنابلة أبوها فقط لاغيره [٩].

ودل على جواز تزويج البكر الصغيرة بلا إذنها، القرآن، والسنة، والإجماع.

أولاً: القران الكريم:

قوله تعالى ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ

(١) مغني المحتاج (٣-١٤٩)
(٢) المصدر السابق والمغني (٩-٤٠١) وكشاف القناع (٥-٤٣)
(٣) فتح القدير (٣-٢٦٣)
(٤) كشاف القناع (٥-٤٣) والمغني (٩-٣٩٨) والمنهاج (٣-١٤٩)
(٥) المغني (٩-٤٠٢)
(٦) فتح القدير (٣-٢٦٣) وشرح النووي على صحيح مسلم (٩-٢٠٦).
(٧) الشرح الصغير (٣-١٠٥، ١١٠)
(٨) المنهاج ومغني المحتاج "(٣-١٤٩)
(٩) المغني (٩-٤٠٢)

أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١] فإنها أثبتت العدة للمطلقة التي لم تحض، وهي تشمل الصغيرة التي لم تبلغ والكبيرة البالغة التي لم يأتها الحيض، وهذه العدة لا تكون إلا من نكاح، ومعلوم أن مثلها لا رأي لها، فدل على أن الصغيرة غير البالغة يجوز تزويجها بلا استئذانها.

ثانيًا: من السنة:

تزويج أبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بنته عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- برسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولها ست سنين [٢]، وتزويج علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بنت أم كلثوم من عمر بن خطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهي صغيرة [٣].

ثالثًا: الإجماع:

فقال ابن المنذر- رحمة الله-: (أجمعوا أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها بكفء)[٤].

ولأن البكر الصغيرة لا تعي الأصلح لها في غير الزواج ففيه أولى، والأصل في وليها أنه أمين على مصالحها فيعمل لأجلها.

(١) الطلاق أيه (٤)

(٢) البخاري فضائل الصحابة، باب تزوج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعائشة (١-٣٦٨)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧-٦٤) والمستدرك للحاكم (٣-١٥٣)

(٤) الإجماع (٩١)

المطلب الرابع
البكر البالغة

اختلفت أقوال الفقهاء في تزويج وليها لها بلا إذنها على قولين:

القول الأول: لا يجوز له تزويجها وإجبارها عليه، بل يشترط استئذانها، وبذلك قال الحنفية(١)، والأوزاعي، والثوري، أبو ثور(٢)، وفي رواية للحنابلة (٣)، وبه قال شيخ الإسلام، وتلميذة(٤) ابن القيم.

القول الثاني: يجوز للأب أن يزوج البكر البالغ بدون إذنها، ويستحب له استئذانها، وإليه ذهب الجمهور لكن ذلك للأب ووصيه عند المالكية (٥)، وللأب والجد عند عدمه عند الشافعية (٦)، وللأب فقط عند الحنابلة (٧).

أدلة القول الأول:

عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت))(٨).

ففيه إثبات استئذان البكر في نكاحها، والبكر أما صغيرة أو كبيرة، والصغيرة يجوز بالإجماع إنكاحها بدون إذنها، فبقيت الكبيرة فدل على اشتراط استئذانها (٩).

---

(١) بدائع الصنائع (٢-٢٤١) فتح القدير (٣-٢٦٠)
(٢) فتح الباري (٩-١٩٣)
(٣) المغني (٩-٣٩٩)
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢- ٢٤) وزاد المعاد (٤-٢)
(٥) الشرح الصغير (٣-١٠٥) وبداية المجتهد (٢-٦)
(٦) المنهاج ومغني المحتاج (٣-١٤٩)
(٧) المغني (٩-٣٩٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢-٢٤)
(٨) صحيح البخاري كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٩-١٩١)
(٩) المغني (٩-٣٩٩)

الرد:

أن هذا الاستئذان محمول على الاستحباب، كما هو مستحب في إستئمار أمها فقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((آمروا النساء في بناتهن))[١].

عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قال: ((أن جاريه بكراً أتت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-))[٢].

ففيه أن الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أثبت الخيار للبكر حين زوجها أبوها وهي كارهة، فدل على أنه لا يصح لوليها أن يزوجها بدون إذنها [٣].

الاعتراض:

أن هذا الحديث مرسل، ويحتمل أن هذه المرآة هي التي زوجها أبوها من أبن أخيه ليرفع بها خسيسته، فهو ليس بكفء لها فخيرت لهذا [٤].

٣- أنّ البكر إذا بلغت عن عقل ورشد جاز تصرّفها في مالها، وليس لأب ولا غيره أن يتصرّف في مالها إلاّ بإذنها، وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز التصرّف فيه بدون إذنها مع كراهتها ور شدها؟[٥].

أدلة القول الثاني: القائل يجوز للأب أن يزوج البكر البالغ بدون إذنها، ويستحب له استئذانها بما يلي:

١-عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال ((الأيم أحق بنفسها من

---

(١) سنن أبو داود كتاب النكاح باب في الأستئمار (٤-٢٣٢)

(٢) سنن أبوداود كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها (٤-٢٣٣)

(٣) المغني (٩-٣٩٩)

(٤) المصدر السابق

(٥) نظر في هذا المعنى: المغني لابن قدامة (٣٨٠/٧)، وكذلك الشرح الكبير معه (٣٨٧/٧)، والفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٢) وزاد المعاد لابن القيّم (٩٧/٥)..

وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صامتها [١])).

ففيه تقسم النساء، إلى ثيب وبكر، وأثبت الحق للثيب، فدل على نفيه عن البكر، ولم يفصل بين بكر صغيرة وكبيرة، فدل على أن لولي البكر الكبيرة، تزويجها بدون إذنها[٢].

٢- واستدلوا أيضا بحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: وهو أنّ أباها زوّجها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي ابنة ست أو سبع سنين".[٣] فقد أخذ منه الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنّ الأمر في تزويج الأبكار لآبائهنَّ وإن لم يأذنَّ، وإلاَّ لما جاز لأبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تزويج عائشة حتى تبلغ فتأذن[٤].

٣- أن مالا يشترط في نكاح البكر الصغيرة كالنطق، لا يشترط في نكاح البكر الكبيرة، فدل على جواز تزويجها بدون إذنها [٥].

القول الراجح وسببه :

يترجح لدي قول الجمهور لقوة أدلته، وما فيه من إثبات حق المرآة في نفسها، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها أعظم من مالها فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها... وهذا النكاح مخالف للأصول والعقول))[٦]

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح باب إذا زوج الرجل أبنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٩-١٩٤)
(٢) المغني (٩- ٤٠٠)
(٣) البخاري: (١٩٠/٩ الفتح) نكاح. باب إنكاح الرجل ولده الصغار. وفي مواضع أخر من الصحيح، انظر الإشارة إلى أطرافه (٢٢٣/٧ فتح الباري).
(٤) انظر الأم للشافعي (١٧/٥).
(٥) المصدر السابق
(٦) مجموع الفتاوى (٣٢-٢٥)

المبحث الثاني
تولي المرأة عقد النكاح

من المعلوم أن من أركان النكاح الإيجاب والقبول، أحدهما من جهة الزوج والآخر من جهة الزوجة.

لكن إن كانت المرأة غير مكلفة، لجنون أو صغر _غير بالغة_ فلا يصح نكاحها، إلا أن يتولاه من جهتها وليها في النكاح(١)، أو وصيه(٢) أو وكيله(٣).

وإن كانت مكلفة بالغة عاقلة، بكراً أو ثيبا، فالأولى باتفاق الفقهاء أن يلي عقد نكاحها وليها في النكاح، عملاً بظاهر النصوص الآمرة بالولي في النكاح، وخروج من خلاف جمهور السلف الصالح، الذين أبطلوا نكاحها إن كان بلا ولي (٤).

لكن لو تولته بنفسها، فاختلف الفقهاء في صحته على قولين:

القول الأول: أنه يصح العقد، واليه ذهب الحنفية في المفتى به، ولهم قول يصح بإذن وليها لها (٥).

القول الثاني: لا يصح للمرأة أن تلي عقد النكاح، وإليه ذهب المالكية (٦)، والشافعية (٧)، والحنابلة (٨).

---

(١) يرجع بمعرفة هؤلاء الأولياء كتاب النكاح من كتب الفقه، وقد مر معنا في مطلب الولاية.

(٢) هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للموصي التصرف فيه حال الحياة. حاشية الروض المربع (٦-٧٦).

(٣) الوكالة هي: استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة، ووكل صلى الله عليه وسلم أبا رافع في تزويج ميمونة. حاشية الروض المربع (٥-٢٠٣).

(٤) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٩-٢٠٣) وفتح القدير لابن الهمام (٣-٢٦٠).

(٥) الهداية وفتح القدير (٣-٢٥٦)

(٦) الشرح الصغير (٣-١١٣)

(٧) المنهاج ومغني المحتاج (٣-١٤٧)

(٨) مختصر الخرقي والمغني (٩-٣٤٤)

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس.

أولا: من الكتاب:

١- استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه أضاف النكاح إلى النساء، والنهي عن منعهن منه [٢]، فدلت على جواز توليهن عقد نكاحهن.

٢- قال تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٣]

وجه الدلالة: لقد أضاف المولى-عَزَّوَجَلَّ-فعل النكاح إليهن فدل على أن للمرأة الحق في إنشاء عقد النكاح، من غير موافقة الولي.

٣- قال تعالى﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٤]

وجه الدلالة: أضافت الآية الكريمة الفعل إليهن، مما يدل على صحة عبارتهن ونفاذها، وهي إذا زوجت نفسها من كفء وبمهر مثل فقد فعلت في نفسها معروفاً، وهذا يدل على صحة النكاح بدون ولي [٥].

ثانياً: دليلهم من السنة:

عن ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: ((الأيم أحق ينفسها من وليها))[٦].

---

(١) البقرة آية (٢٣٢)

(٢) فتح الباري (٩-١٨٧) وحديث معقل بالبخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ح(٥١٣٠)

(٣) البقرة (٢٣٠)

(٤) البقرة (٢٣٤)

(٥) الهداية (١-١٩٦)

(٦) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ح(١٤٢١)

وجه الدلالة: ففي قوله [أحق] إثبات الحق للمرأة ولوليها، ومعلوم انه ليس للولي سوا مباشرة العقد وإذا رضيت، وجعلها الشارع أحق من وليها بالنكاح، فدل على صحة عقدها إذا تولته[١].

بين هذا الحديث أن الأيم لها الحق في تولي أمر نفسها، وهذا يخول لها حق عقد الزواج دون وليها، سواءً كانت بكراً أو ثيباً[٢].

ثالثاً دليله من القياس:

أنها مكلفة، لها التصرف في مالها وسائر حقوقها، بالبيع، والإجارة، والهبة ونحوه، فكذلك عقد نكاحها [٣].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة و أقوال الصحابة والمعقول:

أولا: أدلتهم من الكتاب:

١. قال تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على نهي الولي عن منع موليته من النكاح، ولو كانت هي التي تملك هذا، لم يكن لنهي وليها هنا معنى، قال الشافعي[٥] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا

(١) فتح القدير (٣-٢٩٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩-٢٠٣)

(٢) المبسوط (٥-١٢)

(٣) فتح القدير (٣-٢٥٧) والمغني (٩-٣٤٥).

(٤) البقرة آية(٢٣٢)

(٥) الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي أبو عبدالله احد الأئمة الأربعة مؤسس علم الأصول ولد بغزه سنه ١٥٠هـ وتوفي بالقاهرة عام ٢٠٤هـ له مصنفات من أهمها الأم وله مسند في الحديث انظر وفيات الأعيان (٤-١٦٣)

لما كان لعضله معنى)[١].

وقال ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (لأنها لو كان لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لايقال أن غيره منعه منه)[٢].

٢. وقوله تعالى: ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾[٣]

وجه الدلالة: أسند الله -سبحانه وتعالى- النكاح إلى الأولياء، فدل هذا على أن الذي يتولى عقد النكاح، إنما هو الولي، فالله خصهم بالولاية دون النساء [٤].

٣. قال تعالى﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ [٥].

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة في اشتراط إذن الولي، فدل على أن النكاح لا يصح إذا تولته المرأة.

ثانياً أدلتهم من السنة:

استدلوا بثلاثة أحاديث:

الأول: عن أبي موسى الأشعري --رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن النبي صله الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي))[٦].

وجه الدلالة: فيه نفي النكاح إلا بولي، والولي الرجل، والأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال [٧]، فدل على عدم صحة عقد النكاح إذا تولته المرأة.

قال القاضي عبد الوهاب: ((لا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها بوجه،

---

(١) مغني المحتاج (٣-١٤٧)
(٢) فتح الباري (٩-١٨٧)
(٣) النور آية (٣٢)
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣-٧٦) الاشراف (٢-٦٨٦)
(٥) النساء آية (٢٥)
(٦) صحيح وتقدم تخريجه
(٧) سبل السلام (٣-١٩١)

وذلك باطل متى وقع لا يجوز بوجه))[١].

احتج الإمام البخاري: بهذا الحديث على اشتراط الولي ووضعه تحت باب (لا نكاح إلا بولي).

الثاني: عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))[٢].

وجه الدلالة: فيه أن المرأة لا تلي عقد نكاحها، ولا نكاح غيرها [٣]، ووصف ذلك بالزنا دليل على قبح هذا الفعل، وعدم صحة العقد.

الثالث: عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، ثلاث مرات، وان دخل بها فالمهر لها لما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[٤].

ثالثاً: أقوال الصحابة:

القائل بهذا الرأي جمع كبير من الصحابة، ومن فقهاء التابعيين [٥]، منهم عمر ابن الخطاب، وعلي، ابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وروي أن علي بن أبي طالب، كان يضرب في النكاح بغير ولي [٦].

ونقل ابن حجر قول ابن المنذر ((لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك))[٧].

---

(١) التلقين (١-٢٨١)

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي ح (١٨٨٢) قال ابن حجر: (ورجاله ثقات) بلوغ المرام ص (١٨٤).

(٣) سبل السلام (٣-١٩٧)

(٤) سنن الترمذي باب ما جاء لا نكاح الا بولي (٢-٢٨٠) وقال حديث حسن.

(٥) المصدر السابق والمغني (٩-٣٤٥)

(٦) المغني (٧-٣٢٧)

(٧) فتح الباري (٩-١٨٧)

ومن ذلك (أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلا فانكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح)[١].

رابعاً: من المعقول:

أن في منع المرأة من تولي النكاح صيانة لها من مباشرة ما يستحى منه في حقها، ويصان منه أهل المروءة والصيانة، مما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال [٢].

القول الراجح:

يترجح لدي، أنه لا يصح عقد النكاح إذا تولته المرأة، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، ولضعف أدلة القائلين بجواز تولها عقد النكاح، بسبب الاعتراضات التي توجهت عليها، ومن ذلك:

- أن الآية التي استدلوا بها، نهت عن عضلهن وهو الامتناع من تزويجهن، وهذا يكون من أوليائهن،
- لأن الآية نزلت في معقل بن يسار -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فزوجها [٣]
- وأما حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- اعترض عليه أنه ليس فيه أن المرأة تلي عقدها، بل تأكيد حقها في نكاحها، إذ لو امتنعت من نكاح كفء، لم يجبرها وليها، ولو امتنع هو من انكحاها الكفء أجبره القاضي عليه، وذلك أن الحديث يحتمل إثبات حقها في الرضا بنكاحها وعقده وفي كل شي، ويحتمل إثبات حقها في الرضا بنكاحها دون عقده وذلك لحديث (لا نكاح إلا بولي) وغيره من الأحاديث والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

---

(١) نسبه ابن حجر إلى عبد الرزاق وصححه. فتح الباري (٩-١٨٦) وهو في المصتف (٦-١٥٩)

(٢) المغني (٩-٣٤٦)

(٣)-فتح الباري (٩-١٨٧) وحديث معقل في البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح الا بولي ح(٥١٣٠).

وأما القياس الذي استدلوا به ففاسد قال الصنعاني: (وهو قياس فاسد الاعتبار، إذ هو قياس مع النص)[١].

قال ابن عبد البر: (فقد دل الكتاب والسنه بأنه لا نكاح ألا بولي فلا معنى لما خالفهما)[٢]

(١) سبل السلام (٣-١٩٢)

(٢) التمهيد (١٩- ٩٠)

الخاتمة

الحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، وإليه ترفع الدعوات، وأصلي وأسلم على أزكى البريات، عليه أفضل الصلاة والتسليم فأختم هذا البحث بأهم ما توصلت إليه من نتائج، وما يتعلق به من توصيات.

١- أن لعقد الزواج في الإسلام، أهمية كبيرة، ومسؤولية عظيمه، وهو الميثاق الرباني الغليظ.

٢- بيان عدل الشريعة الإسلامية، وسماحتها وأن مبناها على العدالة، ولهذا جعلت للمرأة حقوقا وواجبات، في جميع مراحل الحياة.

٣- أن النكاح لغة: هو الوطء والعقد له.

٤- اختلف الفقهاء في معنى النكاح، بين الوطء والعقد له فالحنفية يرون أنه حقيقة في الوطء، مجازاً في العقد والجمهور على انه حقيقة في العقد، مجازاً في الوطء.

٥- أن للنكاح حكمين، أحدهما عام وهو الأصل في النكاح وحكمه الاستحباب مطلقا، وثانيهما خاص يختلف باختلاف حالة الشخص ورغبته فيه،

٦- للنكاح حكم عظيمة، ومقاصد جليلة، وأهداف سامية.

٧- ففيه تلبية نداء الفطرة، التي فطر الله الناس عليها.

٨- ينشأ عن النكاح، تكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة، والتكاثر، والتناسل.

٩- معنى الإذن: إباحة التصرف، ممن له حق الإباحة.

١٠- معنى الاستئمار: المشاورة وطلب الأمر، ولا يكون إلا بالنطق.

١١- إذن البكر سكوتها، أما الثيب لابد من نطقها.

١٢- الولي لغة: الناصر، وسمي ولي المرأة بذلك، لأنه يلي عقد النكاح، وينصر المرأة إذا حل بها مكروه.

١٣- الولي اصطلاحا: هو الأقرب إلى العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته.

١٤- تنقسم الولاية إلى قاصرة، ومتعدية، وهذه الأخيرة تنقسم إلى ولاية إجبار، وولاية اختيار.

١٥- الثيب البالغة، لا تجبر على النكاح باتفاق الفقهاء.

١٦- اختلف الفقهاء، في إجبار الثيب الصغيرة على قولين أحدهما يجيزه والآخر يمنعه.

١٧- اتفق الفقهاء في البكر الصغيرة، أن الأفضل لوليها ألا يزوجها حتى تبلغ، ونقل الإجماع على جواز تزويجها دون إذنها.

١٨- اختلف الفقهاء في البكر البالغة، على قولين أحدهما يجيزه والآخر يمنعه، والراجح لدي قول الجمهور، وهو المنع لما فيه من إثبات حق المرأة في نفسها.

١٩- البكر هي التي لا تزال على أصل خلقتها، لم يخالطها رجل في نكاح أو غيره.

٢٠- الثيب من النساء، هي التي تزوجت وفارقت زوجها، بأي وجه كان، بعد أن مسها.

٢١- ذهب الحنفية، إلى جواز تولي المرأة عقد نكاحها، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا يصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح.

٢٢- يترجح لدي، أنه لا يصح عقد النكاح، إذا تولته المرأة، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، أما ما أوصي في نهاية بحثي، هو أن تمنح مادة البحث، ساعات دراسية أكثر، نظراً لما تأخذ من وقت، وجهد، وإشغال الطالب طيلة الفصل الدراسي.

تم الكلام وربنا محمود وله المكارم والعلى والجود

وأصلي على النبي محمد ما طار قمري وأورق عود

وأسأل الله، أن يرزقنا الإخلاص، في العمل، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه خير مسئول، وأكرم مأمول، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أ-القرآن الكريم

الآبي: صالح عبد السميع الأزهري

١-جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل. ط: دار الفكر.

٢-الثمر الداني: شرح رسالة ا بابي زيد القيرواني. دار رحاب الجزائر.

الأشقر: عمر سليمان.

٣-أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. دار النفائس الأردن.

الألباني: محمد ناصر الدين.

٤-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط ١. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.المكتب الإسلامي بيروت

(ب)

الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف.

٥-المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.ط.١٩٨٣م دار الفكر بيروت لبنان

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل.

٦-الجامع الصحيح ط.٤-١٤٠٥هعالم الكتب بيروت لبنان وطبعات اخرى.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس.

٧-كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر مراجعة وتعليق هلال مصيلحي ومصطفى هلال. ط١٤٠٢هـ

البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي:

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ط. مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع بيروت لبنان.

البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين بن علي.

٩-السنن الكبرى. دار الفكر.

(ت)

الترمذي محمد بن عيسى بن سوره.

١٠- السنن دار الفكر.

ابن تيميه: تقي الدين احمد عبد الحليم.

١١- مجموع الفتاوى. ط المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة دار المعارف بالرباط.

(ج)

ابن جزيء: محمد بن احمد.

١٢- القوانين الفقهية نشر: عبد الرحمن بن حمده اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي. تونس ١٣٤٤هـ.

الجوهري: إسماعيل بن حماد.

١٣-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق احمد عبد الغفور عطار. ط: ٣. ١٤٠٤هـ دار العلم للملايين.

أبو جيب: سعدي.

١٤-القاموس الفقهي ط:٢. دار الفكر دمشق١٤٠٨هـ.

(ح)

الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله بن حمدوي بن نعيم.

١٥-المستدرك على الصحيحين. دار الكتاب العربي بيروت.

ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل: احمد بن علي العسقلاني.

١٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار المعرفة بيروت لبنان. وطبعات أخرى.

ابن حزم: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.

١٧-المحلى بالآثار ط. دار الآفاق الجديدة بيروت. و ط. دار الكتب العلمية بيروت.

الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي.

١٨-مواهب الجليل شرح مختصر خليل ط:٣ ١٤١٢هـ.

ابن حنبل: أبو عبد الله احمد بن محمد الشيباني.

١٩-المسند ط: ١ المطبعة الميمنية القاهرة ١٤١٣هـ، ط: ١ لمطبعة دار التراث الإسلامي ١٤١٤هـ تحقيق احمد شاكر.

(د)

أبو داود: سليمان بن الأشعث السيجستاني.

٢٠-السنن تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان.

الدار قطني: علي بن عمر.

٢١-السنن ط: ٤عالم الكتب ١٤٠٦هـ وطبعات أخرى.

الدارمي: الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي.

٢٢- سنن الدارمي ط: ١ تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي. ١٤٠٧هـ.

الدردير: أحمد بن محمد.

٢٣- الشرح الصغير دار المعرفة.

الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط: دار إحياء الكتب العربية وط- دار الفكر.

(ر)

الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

٢٥-مختار الصحاح ط ١٤٠٨ هـ تحقيق حمزة فتح الله مؤسسة الرسالة.

الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري.

٢٦- شرح حدود ابن عرفه الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية طبعة ١: ١٩٩٣م تحقيق د-محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد: محمد ابن احمد بن محمد ابن رشد القرطبي.

٢٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط: ٢ تحقيق وتصحيح محمد بن سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢هـ.

(ز)

الزرقاني: محمد

٢٨- شرح موطأ مالك ط ١٣٩٩ م مكتبة الكليات الأزهرية.

أبو زهرة: محمد.

٢٩- محاضرات في عقد الزواج وأثاره دار الفكر العربي القاهرة.

الزركلي: خير الدين.

٣٠- الأعلام تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين الطبعة الخامسة.

(س)

السرخسي: شمس الدين.

٣١-المبسوط ط: ٢ دار المعرفة بيروت لبنان.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.

٣٢-الدر المنثور في التفسير بالمأثور ط دار الفكر.

(ش)

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي.

الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس:

٣٤- الأم ط ١٩٧٣ م دار المعرفة بيروت لبنان.

الشربيني: محمد الخطيب.

٣٥-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر.

الشوكاني: محمد بن علي.

٣٦-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الفكر.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي.

٣٧-المهذب في فقه الإمام الشافعي تحقيق زكريا عميرات ط: ١ ١٤١٦هـ. دار الكتب العلمية.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل.

٣٨-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق محمد عبد العزيز الخولي. دار الجيل بيروت.

(ع)

ابن عابدين: محمد الأمين.

٣٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط: ١٣٩٩م دار الفكر.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي.

٤٠-الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من الأخبار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ط: ١ ١٤١٤هـ تحقيق عبد المعطي قلعجي دار حلب القاهرة –ودار قتيبة دمشق.

القاضي: عبد الوهاب بن علي المالكي.

٤١-المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن انس. تحقيق ودراسة حميش عبد الحق المكتبة التجارية. مصطفى احمد الباز.

٤٢-الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق الحبيب بن طاهر ط: ١ ١٤٢٠هـ دار ابن حزم.

٤٣-التلقين في الفقه المالكي ط: ١٤١٥هـ تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني. دار الفكر.

ابن عماد

شذرات الذهب لبن عماد الحنبلي ط: دار الآفاق الجديدة بيروت.

(غ)

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد.

٤٤-إحياء علوم الدين دار الكتاب العربي.

(ف)

ابن فارس: احمد بن فارس بن زكريا.

٤٥-معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون ط: ١٣٩٩هـ دار الفكر.

الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب.

٤٦- القاموس المحيط دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

الفيومي: احمد بن محمد المقري

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار القلم بيروت لبنان.

(ق)

ابن قدامه: أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد.

٤٨- الشرح الكبير ط: ١٤٠٣هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

ابن قدامه: موفق الدين عبد الله بن احمد.

٤٩-المغني ط: ١٤٠٣هـ دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

القرافي: أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي.

٥٠- الذخيرة ط١: ١٩٩٤م دار الغرب الإسلامي.

ابن القيم: محمد ابن أبي بكر.

٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

(ك)

الكاساني: علاء الدين أبو بكر.

٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط: ٢ دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٢هـ.

الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسين.

٥٣- زاد المحتاج في شرح المنهاج تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ط: ١ على نفقة الشؤون الإسلامية قطر.

بن كلخان

٥٤-وفيات الأعيان لابن كلخان ط: دار صادر بيروت تحقيق احسان عباس

(م)

ابن ماجه: أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني

٥٥- السنن تحقيق محمد فؤاد عب الباقي دار الفكر.

مالك: أبو عبد الله بن انس بن مالك الأصبحي.

٥٦- الموطأ دار النفائس و ط: أخرى.

الماوردي: علي بن محمد

٥٧- الحاوي الكبير تحقيق

المرداوي: أبو الحسن علي الحنبلي.

٥٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد تحقيق محمد حامد الفقي ط: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

المرغيناني: أبو الحسن علي بن عبد الجليل.

٥٩- الهداية شرح بداية المبتدي ط: ١ دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ بيروت لبنان.

مسلم بن الحجاج النيسابوري.

٦٠- الجامع الصحيح تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الكتاب اللبناني ودار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور: محمد بن مكرم.

٦١-لسان العرب تقديم عبد الله العلايلي دار لسان العرب بيروت لبنان.

(ن)

النسائي: احمد بن شعيب.

٦٢- سنن النسائي تحقيق مكتب التراث الإسلامي ط: ١ ١٤١١هـ دار المعرفة بيروت لبنان.

النووي: يحيى بن شرف

٦٣- المجموع شرح المهذب المكتبة السلفية المدينة المنورة.

٦٤- روضة الطالبين تحقيق عادل احمد وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦٥- شرح صحيح مسلم ١٤٠٣هـ دار الفكر.

النفراوي: احمد بن غنيم المالكي

٦٦- الفواكه الدواني على رسالة القيرواني دار الفكر لبنان.

(هـ)

ابن الهمام: محمد عبد الواحد الحنفي.

٦٧- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى دار الفكر.

(و)

الونشريسي: احمد بن يحيى.

٦٨-المعيار المعرب والجامع المغرب ط١٤٠١هـ دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

٦٩- الفتوى الهنديه على مذهب الأمام ابي حنيفه ط: ١٤١١هـ دار الفكر

٧٠- قانون الأسرة للمملكة العربية السعودية

Sources and References:

A - The Holy Qur'an

Al-Aby: Saleh Abdul-Sami' Al-Azhari

1. *Jawahir Al-Ikleel Sharh Mukhtasar Al-'Allamah Khalil fi Madhhab Al-Imam Malik*, Imam of the House of Revelation. Ed. Dar Al-Fikr.
2. *Al-Thamar Al-Dani: Sharh Risalat Abi Zayd Al-Qayrawani*. Dar Ruhab, Algeria.

Al-Ashqar: Omar Suleiman

3. *Ahkam Al-Zawaj fi Dhaw' Al-Kitab wa Al-Sunnah*. Dar Al-Nafa'is, Jordan.

Al-Albani: Muhammad Nasir Al-Din

4. *Irwa' Al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar Al-Sabeel*, 1st Ed. 1399 AH / 1979 CE. Al-Maktab Al-Islami, Beirut.

B

Al-Baji: Abu Al-Walid Sulaiman Ibn Khalaf

5. *Al-Muntaqa Sharh Muwatta' Al-Imam Malik*, Ed. 1983 CE. Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Bukhari: Abu Abdullah Muhammad Ibn Isma'il

6. *Al-Jami' Al-Sahih*, 4th Ed., 1405 AH. Alam Al-Kutub, Beirut, Lebanon, and other editions.

Al-Bahuti: Mansur Ibn Yunus Ibn Idris

7. *Kashshaf Al-Qina' 'an Matn Al-Iqna'*. Dar Al-Fikr. Reviewed by Hilal Meseelhi and Mustafa Hilal. 1402 AH.

Al-Baydawi: Nasir Al-Din Abu Sa'id Abdullah Ibn 'Umar Al-Shirazi Al-Baydawi

8. *Anwar Al-Tanzil wa Asrar Al-Ta'wil* (known as Tafsir Al-Baydawi). Ed. Sha'ban Publishing and Distribution House, Beirut, Lebanon.

Al-Bayhaqi: Abu Bakr Ahmad Ibn Al-Husayn Ibn 'Ali

9. *Al-Sunan Al-Kubra*. Dar Al-Fikr.

T

Al-Tirmidhi: Muhammad Ibn 'Isa Ibn Surah

10. *Al-Sunan*. Dar Al-Fikr.

Ibn Taymiyyah: Taqi Al-Din Ahmad Abdul-Halim

11. *Majmu' Al-Fatawa*. Saudi Educational Office in Morocco. Dar Al-Ma'arif Library, Rabat.

J

Ibn Juzayy: Muhammad Ibn Ahmad

12. *Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah*. Edited by Abdulrahman Ibn Hamdah Al-Lazzam Al-Sharif and Muhammad Al-Amin Al-Kutbi. Tunisia, 1344 AH.

Al-Jawhari: Isma'il Ibn Hammad

13. *Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sihah Al-'Arabiyyah*. Edited by Ahmad Abdul-Ghafur Attar. 3rd Ed., 1404 AH. Dar Al-'Ilm Lil-Malayin.

Abu Jayyib: Sa'di

14. *Al-Qamus Al-Fiqhi*, 2nd Ed. Dar Al-Fikr, Damascus, 1408 AH.

H

Al-Hakim Al-Naysaburi: Muhammad Ibn Abdullah Ibn Hamduyah Ibn Na'im

15. *Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihayn*. Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

Ibn Hajar: Shihab Al-Din Abu Al-Fadl Ahmad Ibn Ali Al-'Asqalani

16. *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Edited by Abdulaziz Ibn Abdullah Ibn Baz. Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, and other editions.

Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali Ibn Ahmad Ibn Sa'id Al-Andalusi

17. *Al-Muhalla bil-Athar*. Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut. Also Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut.

Al-Hattab: Abu Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abdulrahman Al-Maghribi

18. *Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, 3rd Ed., 1412 AH.

Ibn Hanbal: Abu Abdullah Ahmad Ibn Muhammad Al-Shaybani

19. *Al-Musnad*, 1st Ed. Al-Matba'ah Al-Maimaniyyah, Cairo, 1413 AH, and 1st Ed. Dar Al-Turath Al-Islami, 1414 AH, edited by Ahmad

Shakir.

D

Abu Dawud: Sulaiman Ibn Al-Ash'ath Al-Sijistani

20. *Al-Sunan*. Edited by Muhyiddin Abdul-Hamid. Al-Maktabah Al-'Asriyyah, Sidon - Beirut, Lebanon.

Al-Daraqutni: Ali Ibn Umar

21. *Al-Sunan*, 4th Ed. 'Alam Al-Kutub, 1406 AH, and other editions.

Al-Darimi: Al-Hafidh Abdullah Ibn Abdulrahman Al-Darimi Al-Samarqandi

22. *Sunan Al-Darimi*, 1st Ed. Edited by Fawwaz Ahmad Zamarli and Khalid Al-Sab' Al-'Ilmi. Dar Al-Kitab Al-'Arabi, 1407 AH.

Al-Dardir: Ahmad Ibn Muhammad

23. *Al-Sharh Al-Saghir*. Dar Al-Ma'rifah.

Al-Dusuqi: Shams Al-Din Muhammad Ibn 'Arafa

24. *Hashiyat Al-Dusuqi 'ala Al-Sharh Al-Kabir*. Eds. Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah and Dar Al-Fikr.

R

Al-Razi: Zayn Al-Din Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abdulqadir

25. *Mukhtar Al-Sihah*. 1408 AH. Edited by Hamzah Fathallah. Al-Resalah Foundation.

Al-Rassaa': Abu Abdullah Muhammad Al-Ansari

26. *Sharh Hudud Ibn 'Arafah*, titled *Al-Hidayah Al-Kafiyah Al-Shafiyah li Bayan Haqaiq Al-Imam Ibn 'Arafah Al-Wafiyah*. 1st Ed., 1993 CE. Edited by Dr. Muhammad Abu Al-Ajfan and Al-Tahir Al-Ma'mouri. Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn Rushd Al-Hafid: Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad Ibn Rushd Al-Qurtubi

27. *Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid*, 2nd Ed. Edited by Muhammad Ibn Salim Muhaysin and Sha'ban Muhammad Isma'il. Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyyah, 1402 AH.

Z

Al-Zurqani: Muhammad

28. *Sharh Muwatta' Malik*. 1399 CE. Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyyah.

Abu Zahrah: Muhammad

29. *Muhadarat fi 'Aqd Al-Zawaj wa Atharahu*. Dar Al-Fikr Al-'Arabi, Cairo.

Al-Zarkali: Khayr Al-Din

30. *Al-A'lam*. By Khayr Al-Din Al-Zarkali. 5th Ed. Dar Al-'Ilm Lil-Malayin.

S

Al-Sarakhsi: Shams Al-Din

31. *Al-Mabsut*, 2nd Ed. Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

Al-Suyuti: Jalal Al-Din Abdulrahman Ibn Abi Bakr

32. *Al-Durr Al-Manthur fi Al-Tafsir bil-Ma'thur*. Dar Al-Fikr.

Sh

Al-Shatibi: Abu Ishaq Ibrahim Ibn Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Maliki

33. *(Not listed in Arabic but reserved here based on order)*

Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad Ibn Idris

34. *Al-Umm*, 1973 CE. Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon.

Al-Shirbini: Muhammad Al-Khatib

35. *Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz Al-Minhaj*. Dar Al-Fikr.

Al-Shawkani: Muhammad Ibn Ali

36. *Nayl Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar min Ahadith Sayyid Al-Akhyar*. Dar Al-Fikr.

Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim Ibn Ali

37. *Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i*. Edited by Zakariya 'Umayrat, 1st Ed., 1416 AH. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-San'ani: Muhammad Ibn Isma'il

38. *Subul Al-Salam Sharh Bulugh Al-Maram min Jam' Adillat Al-Ahkam*. Edited by Muhammad Abdulaziz Al-Khuli. Dar Al-Jil, Beirut.

A

Ibn ‘Abidin: Muhammad Al-Amin

39. *Hashiyat Radd Al-Muhtar ‘ala Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Absar*, 1399 CE. Dar Al-Fikr.

Ibn Abdul-Barr: Yusuf Ibn Abdullah Al-Namari Al-Qurtubi Al-Maliki

40. *Al-Istidhkar Al-Jami’ li Fiqh Fuqaha’ Al-Amsar wa ‘Ulama’ Al-Aqtar fima Tadhammanahu Al-Muwatta’ min Al-Akhbar wa Sharh Dhalika kullihi bil-Ijaz wa Al-Ikhtisar*, 1st Ed., 1414 AH. Edited by Abdul-Mu’ti Qala’aji. Dar Halab, Cairo – and Dar Qutaibah, Damascus.

Al-Qadi: Abdulwahhab Ibn Ali Al-Maliki

41. *Al-Mu’unah ‘ala Madhhab ‘Alim Al-Madinah Malik Ibn Anas*. Edited by Hamish Abdulhaqq. Al-Maktabah Al-Tijariyyah, Mustafa Ahmad Al-Baz.

42. *Al-Ishraf ‘ala Nukat Masa’il Al-Khilaf*. Edited by Al-Habib Ibn Tahir, 1st Ed., 1420 AH. Dar Ibn Hazm.

43. *Al-Talqin fi Al-Fiqh Al-Maliki*, 1415 AH. Edited by Muhammad Thalith Sa’id Al-Ghani. Dar Al-Fikr.

Ibn ‘Imad

Shadharāt Al-Dhahab by Ibn ‘Imad Al-Hanbali. Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut.

G

Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad Ibn Muhammad

44. *Al-Mustasfa min ‘Ilm Al-Usul*. Edited by Muhammad Abdullah Al-Mubarak, 1st Ed., Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1993 CE.
45. *Ihya’ ‘Ulum Al-Din*. Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Q

Ibn Qudamah: Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Ahmad

46. *Al-Mughni*. 3rd Ed., Cairo, 1970 CE.

47. *Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Munazir*. Edited by Abdulqadir Ahmad ‘Ata. Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmad Al-Ansari
48. *Al-Jami’ li Ahkam Al-Qur’an*, 1967 CE. Dar Ihya’ Al-Turath Al-‘Arabi.

K

Ibn Kathir: Isma'il Ibn Umar

49. *Tafsir Al-Qur'an Al-'Azim*. Dar Ibn Hazm, and other editions.

Ibn Khaldun: Abdulrahman Ibn Muhammad

50. *Al-Muqaddimah*. Dar Al-Fikr, Beirut, and other editions.

M

Al-Mawardi: Abu Al-Hasan Ali Ibn Muhammad

51. *Al-Ahkam Al-Sultaniyyah*. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Muzani: Isma'il Ibn Yahya

52. *Mukhtasar Al-Muzani*. Included in *Al-Umm* by Al-Shafi'i. Dar Al-Ma'rifah.

N

Al-Nawawi: Yahya Ibn Sharaf

53. *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab*. Dar Al-Fikr.

54. *Sharh Sahih Muslim*. Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.

H

Ibn Hazm: Ali Ibn Ahmad Al-Andalusi

55. *Al-Muhalla bil-Athar*. Edited by Abdulghani Daif. Dar Al-Fikr, and other editions.

56. *Ihkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul*. Dar Al-'Afaf.

T

Al-Tahawi: Ahmad Ibn Muhammad

57. *Sharh Ma'ani Al-Athar*. Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra.

58. *Mushkil Al-Athar*. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

Al-Tirmidhi: Muhammad Ibn Isa

59. *Al-Jami' Al-Sahih (Sunan Al-Tirmidhi)*. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.

N (continued)

Al-Nasa'i: Ahmad Ibn Shu'ayb

60. *Sunan Al-Nasa'i*. Dar Al-Fikr.

B

Ibn Battal: Ali Ibn Khalaf Al-Qurtubi

61. *Sharh Sahih Al-Bukhari*. Dar Al-Ma'rifah, Beirut.

(H)

Ibn al-Hammam: Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Hanafi

67. *Sharh Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi*. Dar al-Fikr.

(W)

Al-Wansharisi: Ahmad ibn Yahya

68. *Al-Mi'yar al-Mu'rab wa al-Jami' al-Maghrib*. 1st Ed., 1401 AH, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon.

69. *Al-Fatawa al-Hindiyyah 'ala Madhhab al-Imam Abi Hanifah*. 1st Ed., 1411 AH, Dar al-Fikr.

(Qanun As-Sa'udi / Saudi Family Law)

70. *Family Law of the Kingdom of Saudi Arabia*.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٠١٧
المطلب الأول: معنى النكاح ١٠٢٣
المعنى اللغوي للنكاح: ١٠٢٣
المعنى الاصطلاحي للنكاح: ١٠٢٣
المطلب الثاني: حكم النكاح ١٠٢٦
المطلب الثالث: الحكمة من الزواج ١٠٢٨
المطلب الرابع: معنى الإذن والاستئمار والفرق بينهما ١٠٣٠
المطلب الخامس: معنى البكر والثيب ١٠٣٢
المطلب السادس: معنى الولاية وأقسامها ١٠٣٤
المبحث الأول: تزويج المرأة بلا إذنها ١٠٣٧
المطلب الأول: الثيب البالغة ١٠٣٧
المطلب الثاني: الثيب الصغيرة ١٠٣٨
المطلب الثالث: البكر الصغيرة ١٠٤٠
المطلب الرابع: البكر البالغة ١٠٤٢
المبحث الثاني: تولي المرأة عقد النكاح ١٠٤٥
المصادر والمراجع ١٠٥٤
فهرس الموضوعات ١٠٦٨